قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/65	2259/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/08/28هـ الموافق 2018/05/14م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	خلاف على تقديم خدمات المستشار المالي للطرح الأولي	عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/01/14هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت الشركة المدعى عليها بالتعاقد مع موكلتي (شركة مرخصة من هيئة السوق المالية)، بغرض قيام موكلتي بتقديم خدمات المستشار المالي للطرح الأولي للشركة المدعى عليها. وقد قامت موكلتي بكل ما يلزم من أعمال لإتمام الطرح حسب نظام السوق المالية والقواعد واللوائح التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية. وأثناء العمل، طلبت الشركة المدعى عليها من موكلتي (المستشار المالي للطرح) طلبت منها تمرير بيانات مالية مغلوطة لهيئة السوق المالية والتغاضي عن مخالفات المحاسب القانوني السابق للمعايير المحاسبية المعتمدة؛ وذلك بحجة الإسراع بالطرح ودون إضاعة الوقت في تعديل المخالفات والأخطاء الموجودة في القوائم المالية. وقد رفضت موكلتي القيام بذلك استناداً إلى مسؤوليتها الملقاة على عاتقها بموجب نظام السوق المالية وقواعد هيئة السوق المالية التي تنص على وجوب قيام المستشار المالي بنفسه بالتأكد من عدم وجود أي مخالفات في الملف قبل تقديمه لهيئة السوق المالية. وبعد ذلك تعثر الطرح بسبب إصرار الشركة المدعى عليها على تمرير تلك البيانات رغم وصول الملف الى مراحل متقدمة. ثم قامت موكلتي بمخاطبة الشركة المدعى عليها لإنهاء التعاقد وفق بنود العقد نفسه، إلا أن الشركة المدعى عليها حاولت التملص من دفع مستحقات موكلتي بكل السبل بل إنها ادعت تضررها من تعثر الطرح رغم أنها هي المتسببة في تعثر الطرح كما سيتم بيانه. قامت موكلتي برفع شكوى لهيئة السوق المالية، ثم قامت بقيد الدعوى رقم 35/20 بتاريخ 1435/2/23هـ لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ونظراً لوجود شرط التحكيم في الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، فإن اللجنة قررت إحالة الدعوى للتحكيم، وهو ما حدث فعلاً، وتم تعيين هيئة محكمين وتوقيع اتفاقية تحكيم. ثم بدأت إجراءات التحكيم. وقد انتهت فترة التحكيم دون صدور حكم. وأصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية حكماً نهائياً ببطلان التحكيم بانتهاء مدته. وتأسيساً على صدور هذا الحكم من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، وبناءً على نص الفقرة 3 من المادة الأربعون من نظام التحكيم، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يرفع أي من طرفي النزاع دعواه إلى المحكمة المختصة (عرّف النظام المحكمة

المختصة بأنها: المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها). وفي هذه الحالة فالمحكمة المختصة هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. الوقائع: اتفقت الشركة المدعية والشركة المدعى عليها على قيام الشركة المدعية بمهام المستشار المالي لعملية طرح عام وتحويل الشركة المدعى عليها إلى مساهمة عامة، وتم توقيع اتفاقية بين الطرفين بتاريخ 2009/12/17 توضح التزامات وحقوق كل طرف. أنجزت الشركة المدعية متطلبات العقد الموقع بين الطرفين، ولكن وجدت الشركة المدعية تعسفاً من الشركة المدعى عليها في تقديم المتطلبات الأساسية وحجب كثير من المستندات المطلوبة، وتأخراً كبيراً في تطبيق ما تطلبه الجهات ذات العلاقة تطبيقه من أنظمة وإجراءات في الشركة المدعى عليها لتحويلها لشركة مساهمة عامة. وعليه، قامت الشركة المدعية بتقديم شكوى لهيئة السوق المالية بتاريخ 2010/11/30م بصفتها الجهة المشرفة على أعمال الشركات المالية وذلك بغرض حفظ حقوقها، حيث استثمرت موكلتي الكثير من المال والجهد في حين عطلت الشركة المدعى عليها العمل بالعقد بطرق ملتوية؛ وذلك للتهرب من إنهائه حسب الشروط الواردة فيه. ونلخص فيما يلي أوجه تعطيل الشركة المدعى عليها للعقد، والذي تسبب بالضرر الكبير على موكلتي: 1ـ عدم توفير الشركة المدعى عليها للبيانات الأساسية ومتطلبات الطرح: أصرت الشركة المدعى عليها على تعطيل العمل بعدم توفيرها للبيانات اللازمة وإصرارها على تقديم بيانات مضللة ولا تعكس الحقيقة للمستثمرين المحتملين وهيئة السوق المالية. وهذا مثبت بمحاضر الاجتماعات وخطابات تعترف بها الشركة المدعى عليها بحجبها للبيانات خصوصاً القوائم المالية لعام 2011 وما بعده. ورفضها تصحيح بيانات الأعوام 2009 و 2010، فهل يمكن للمستشار المالي العمل بدون قوائم مالية حديثة وصحيحة؟ 2ـ الإصرار على تقديم بيانات مالية مغلوطة لهيئة السوق المالية: تعسفت الشركة المدعى عليها، ورفضت تطبيق ما طلبه المستشار المالي والمستشار المالي المشارك فيما يخص إعادة إصدار القوائم المالية لعام 2009 وعام 2010 لتصحيح ما ورد بها من أخطاء، حيث إن المستشارين بعد اطلاعهم على تلك النتائج، اكتشفوا أن القوائم لا تطبق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وأن تقديم ملف الشركة المدعى عليها لهيئة سوق المال ـ بدون التصحيح ـ يعتبر مشاركة في غش وخداع المساهمين الذين سيكتتبون في أسهم الشركة المدعى عليها بناءً على بيانات مالية غير دقيقة، كما أن عدم تعديل القوائم سيترتب عليه تضخيم قيمة الشركة المدعى عليها بشكل مصطنع، وهو ما رفضه المستشار المالي والمستشار المالي المشارك. المستندات: 1ـ العقد الموقع بين الطرفين. 2ـ الحكم الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ببطلان التحكيم. 3ـ محضر اجتماع يوضح رفض الشركة المدعى عليها تصحيح القوائم المالية لعامي 2009 و2010. 4ـ محضر اجتماع يوضح حجب الشركة المدعى عليها لقوائمها المالية لعام 2011م. 5ـ خطاب يؤكد فيه الشركة المدعى عليها رفضها لتصحيح القوائم المالية (إعادة المراجعة). الطلبات: استناداً على تعطيل الشركة المدعى عليها للعقد الموقع بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها وبناءً على الأضرار المترتبة على موكلتي الشركة

المدعية، فإننا نطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار المترتبة على أعمالها و المفصلة كما يلي:

م.	البيان	بيان تفصيلي	المبلغ بالريال
1	رسوم الشركات الاستشارية (المستشارين الخارجيين)	رسوم المستشار القانوني (--------)	600000
2		رسوم الفحص المالي النافي للجهالة (----)	295000
3		رسوم دراسات السوق (----)	135000
4	قيمة ساعات عمل الموظفين	قيمة ساعات عمل الموظفين بالشركة المدعية	3064500
5	التكاليف التشغيلية للشركة المدعية	نصيب الشركة المدعى عليها من التكاليف	516902
6	نصيب الشركة المدعية من قيمة الطرح	الأرباح المقدرة من العقد والتي تم خسارتها بتعطيل الشركة المدعى عليها للعقد.	يتم تقديرها لاحقاً
7	قيمة ساعات عمل المستشارين	قيمة ساعات عمل المستشارين بالشركة المدعية	2559000
8	تكاليف التحكيم والمحاماة		575000 (قابل للزيادة)
9	(يخصم): المبالغ المستلمة من الشركة المدعى عليها	الدفعة الأولى و الدفعة الثانية	1085000
	المجموع	المبلغ بالريال السعودي	**6660402**

"(أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/01/18هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1439/02/17هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "... توجز الشركة المدعى عليها ردها على الدعوى المقدمة من الشركة المدعية بما يلي: • الرد الشكلي: عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في نظر الدعوى: نفيدكم أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة بنظر هذه الدعوى المقامة من الشركة المدعية؛ وذلك للأسباب التالية: 1. أن العقد المبرم بين الطرفين والمرفق من الشركة المدعية ينص صراحة على أن أي نزاع بين الطرفين حول العقد يصار إلى حله بواسطة التحكيم ووفق نظام التحكيم السعودي، وبالتالي فإن الشركة المدعى عليها تدفع بوجود اتفاق تحكيم بين الطرفين يمنع لجنتكم من نظر الدعوى. 2. أن هنالك حكم صدر بتاريخ 1438/06/13هـ من هيئة تحكيم مشكلة من الطرفين وبقرار من الدوائر التجارية في محكمة الاستئناف، وهذا الحكم مقدم لمحكمة الاستئناف (التجارية) للمصادقة عليه وإصدار أمر بتنفيذه بوصفها صاحبة الاختصاص بذلك وفقاً للنظام، وبالتالي فإن القضية لها قوة القضية المقضية مسبقاً، ولا يجوز لكم نظاماً التصدي لنظرها مرةً أخرى. 3. أن المادة 2/د من نظام المحكمة التجارية يجعل أي نزاع ناشئ بين التجار من اختصاص المحاكم التجارية حيث نصت المادة 2/د على ما يلي: 'يعتبر من الأعمال التجارية ما هو آت: د/ جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم

..... إلخ'. كما أن المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن المحكمة التجارية تختص بالنظر في الآتي: 'أ. جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار. ب. الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله الأصلية والتبعية .....إلخ'. ومما أوردناه أعلاه يتضح للجنتكم الكريمة أن الجهة المختصة في نظر النزاعات القائمة بين التجار هي المحكمة التجارية، وبالتالي لا اختصاص للجنتكم في نظر هذا النزاع وفقاً لما ورد أعلاه وما سنورده أدناه. 4. أن قرار البطلان الصادر من لجنة استئناف الأوراق المالية الذي أرفقته الشركة المدعية كبينة لها - قد تم الطعن عليه والمطالبة بإعادة النظر فيه من قبل الشركة المدعى عليها أمام لجنة استئناف الأوراق المالية نفسها، والتي أصدرت قرارها بعدم اختصاصها بالنظر في طعننا على قرار البطلان الصادر منها، مما دعانا للطعن فيه أمام المحكمة العليا والمختصة بالنظر بالطعن على قرار البطلان وفقاً لما ورد في نص المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، ولا تزال المحكمة العليا حتى هذه اللحظة تنظر في طعننا على الحكم الصادر بالبطلان، مما لا يكون معه هذا الحكم نهائياً، ولا يجوز الاعتداد به لرفع الدعوى الماثلة إلا بعد صيرورته نهائياً. 5. أن اتفاق التحكيم بين كل من الشركة المدعية والشركة المدعى عليها لا ينقضي بصدور حكم البطلان وفقاً لنص المادة 53 /3 من نظام التحكيم والمادة 15 من اللائحة التنفيذية، وبالتالي فإن شرط التحكيم المنصوص عليه بالعقد لا يزال سارياً، علماً أن قرار البطلان والصادر من لجنة استئناف الأوراق المالية صدر دون وجه شرعي ومخالف للحق وصحيح النظام ولا نقره أصلاً. 6. أن حكم البطلان الصادر من لجنة استئناف الأوراق المالية قد بنيَ على سبب غير صحيح، حيث إنها استندت في إبطالها لحكم التحكيم على أنه لم يتم تمديد مدة التحكيم بين الطرفين آخذة بادعاء الشركة المدعية لوحدها دون تمكيننا من الرد على هذا الادعاء حيث إن هنالك محضر تمديد لمدة التحكيم موقع عليه من قبل ممثل الشركة المدعية ومن ممثل الشركة المدعى عليها ومن هيئة التحكيم كاملةً. 7. أن اختصاصات لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قد ورد ذكرها في نظام السوق المالية في المادة 25 منه والتي نصت على اختصاصات لجنة النظر في منازعات الأوراق المالية وهي: أ- النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية، فيما يعرف (بالدعوى الإدارية). ب - النظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم في إطار أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، بما يعرف باسم (الدعوى المدنية). الدعوى التي ترفع من هيئة السوق المالية - كجهة ادعاء عام - ضد مخالفي أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بما يعرف (بالدعوى الجزائية). وبالنظر إلى الاختصاصات أعلاه المنصوص عليها في نظام السوق المالية، نجد أن أياً منها لا ينطبق على موضوع ووقائع النزاع المعروض أمام لجنتكم. 8. سبق للجنتكم أن أصدرت في الدعوى رقم 35/20 قرارها رقم 1393/ل/د1/2014 لعام 1435هـ وتاريخ 1435/12/28هـ والقاضي بعدم جواز نظر النزاع سنداً للمادة 1/11 من نظام التحكيم. وعليه ووفقاً لما بيناه من أسباب، فإننا نرفض تقديم أي رد موضوعي على النزاع القائم أمامكم لعدم اختصاصكم في

نظره، ولوجود حكم صادر في هذا النزاع يعطيه قوة القضية المقضية. الطلبات: وعليه نأمل منكم وفق ما تم بيانه أعلاه وطرحه من دفوع الحكم بما يلي : ـ رد دعوى المدعية لمخالفتها للنظام ولعدم وجود سبب شرعي لإقامتها ولعدم اختصاصكم في نظر الدعوى ولسبق الفصل فيها واكتساب النزاع لقوة القضية المقضية وهو من دفوع النظام العام التي يحق للمحكمة المعروض عليها النزاع إثارته من تلقاء نفسها ويحق لطرفي النزاع إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى" (وأرفقت ما تستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/02/19هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1439/03/01هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "إشارة للدعوى المقيدة برقم 39/65 وللرد المقدم من الشركة المدعى عليها، نوجز لكم ردنا بالتالي: أولاً: دفعت الشركة المدعى عليها بوجود شرط تحكيم، ونرد بنص المادة 40 من نظام التحكيم: 'المادة الأربعون: 1ـ على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، فإن لم يكن هناك اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. 2- يجوز لهيئة التحكيم ـ في جميع الأحوال ـ أن تقرر زيادة مدة التحكيم على ألا تتجاوز هذه الزيادة ستة أشهر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك. 3ـ إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمراً بتحديد مدة إضافية، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ولأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة. 4ـ إذا عين محكم بدلاً من محكم وفقاً لأحكام هذا النظام، امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً'. ونصت الفقرة (3) من المادة الأربعون المرفقة أعلاه على جواز رفع الدعوى للمحكمة المختصة في حالة عدم صدور حكم التحكيم خلال الميعاد النظامي. وعرّف النظام المحكمة المختصة بأنها 'المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها'، وحيث ثبت ـ بحكم نهائي ـ عدم صدور حكم التحكيم خلال الفترة النظامية، فإنه بذلك يبطل دفع الشركة المدعى عليها بوجود شرط التحكيم. ويتيح للأطراف رفع الدعوى للمحكمة المختصة. ثانياً: ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن المنازعة تخضع لاختصاص الدوائر التجارية فهو أمر غير صحيح؛ وذلك لأن المنازعة تدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية الذي نص على إنشاء لجان تختص بنظر هذه المنازعات سواء كانت بين أفراد أو شركات بل وحتى الدعاوى الإدارية التي تدخل في نطاق نظام السوق المالية. كما أن نظام السوق المالية يلغي ما يتعارض معه من أحكام. ثالثاً: ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن قرار بطلان التحكيم غير نهائي هو أمر غير صحيح؛ فقد نص نظام السوق المالية (مادة 25) على أن قرارات لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية هي قرارات نهائية. أما ادعاء الشركة المدعى عليها أنها طعنت في ذلك الحكم أمام المحكمة العليا، فإنها لم ترفق ما يثبت هذا الادعاء. كما أن نظام المرافعات الشرعية (الذي يجوز للجنتكم الكريمة الاستهداء به) نص في مادته 196 على أنه 'لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم ...'، وبهذا يكون حكم البطلان الصادر من لجنة الاستئناف في الأوراق المالية منتجاً لآثاره

دون انتظار فصل المحكمة العليا في طعن الشركة المدعى عليها. رابعاً: ما ذكرته الشركة المدعى عليها من أن اتفاق التحكيم لا ينقضي بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان التحكيم هو ادعاء غير صحيح، والمواد المستشهد بها تخالف واقع الحال، وذلك من جانبين: 1ـ أن مواد نظام التحكيم استثنت حالة إبطال الاتفاق عندما بينت عدم انقضاء اتفاق التحكيم بصدور حكم البطلان، ويطبق هذا الاستثناء على هذه الدعوى حيث إن حكم لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية نص على سقوط اتفاق التحكيم بانتهاء مدته. 2ـ أن حكم البطلان الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية نص على التالي: '... الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى بطلان حكم التحكيم بسقوط مدته وفقاً للفقرة (1 -أ) من المادة الخمسين من نظام التحكيم'. وبالرجوع للفقرة التي أشار إليها الحكم، يتبين للجنتكم الكريمة سقوط اتفاق التحكيم وعدم اقتصار حكم البطلان على إبطال الحكم فقط، بل تجاوز ذلك إلى إسقاط اتفاق التحكيم، وعليه يتعين الرجوع للمادة 40 من نظام التحكيم التي وضحت الفقرة 3 منها مصير المنازعة إذا انتهت الفترة دون صدور حكم: 'لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة'. الطلبات: 1ـ نتمسك بما ورد في لائحة الدعوى المقدمة من قبلنا. 2ـ رفض الدفوع الشكلية للمدعى عليها. 3ـ السير في الدعوى وفق ما تم تقديمه".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/03/03هـ بطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1439/03/10هـ، وقد جاء فيها ما نصه: "... أولاً / نتمسك بالدفوع المقدمة من قبلنا في مذكرتنا السابقة بتاريخ 1439/02/17هـ والمتمثلة بما يلي: 1. وجود دعوى طلب المصادقة على حكم التحكيم النهائي الصادر في النزاع بيننا وبين المحكوم عليها الشركة المدعية رقم - -/1438هـ وتاريخ 1438/06/13هـ، ومحدد لها موعد في 1438/03/18هـ، مما يعني عدم أحقيتكم بنظر نزاع تنظر به محكمة أخرى وفق المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية. 2. وجود طعن مقدم للمحكمة العليا برقم (- - -) وتاريخ 1438/12/02هـ ضد قرار البطلان (الغير محق) الصادر من لجنة استئناف منازعات الأوراق المالية، مما يعني معه عدم صحة نظركم لنزاع لا يزال منظوراً أمام جهة أخرى وفق المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية (مرفق 2 تذكرة إيداع الطعن لدى المحكمة العليا). 3. أن هنالك التماس إعادة نظر مقدم من قبلنا منذ تاريخ 1438/08/27هـ برقم وارد (أ ل /1347) للجنة استئناف منازعات الأوراق المالية على قرارها رقم (1222/ ل س /2017 لعام 1438هـ) ولحقه عدة خطابات، ولم يتم البت بالتماس إعادة النظر المقدم من قبلنا حتى الآن، مما يعني أيضاً معه عدم صحة نظركم لنزاع لا يزال منظوراً أمام جهة أخرى وفق المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية، وقد وردنا رد بتاريخ 2017/11/22 من لجنة استئناف منازعات الأوراق المالية عبر الإيميل أن طلبنا قد تم تقييده في 2017/11/09م، مما يعني أنه لا يزال تحت النظر من لجنة الاستئناف، وبالتالي لا يحق لكم نظر هذه الدعوى. 4. صدور حكم نهائي من هيئة التحكيم يعطي القضية قوة القضية المقضية، وبالتالي فإننا ندفع بعد جواز نظركم لهذه الدعوى لسبق الفصل فيها وفق المادة 76 من نظام المرافعات الشرعية. 5. أن اتفاق

التحكيم بين كل من الشركة المدعية والشركة المدعى عليها لا ينقضي بصدور حكم البطلان (الغير محق) وفقاً لنص المادة 50 /3 من نظام التحكيم والمادة 15 من اللائحة التنفيذية، وبالتالي فإن شرط التحكيم المنصوص عليه بالعقد لا يزال سارياً. 6. أن لجنتكم غير مختصة أصلاً بنظر النزاع المطروح أمامكم وذلك وفقاً لما أوردناه من أسباب في مذكرتنا السابقة، ونضيف ونؤكد أن شركتنا غير مدرجة بهيئة سوق المال حتى تقوم لجنتكم بنظر نزاع قائم بيننا وبين شركة أخرى، كما أن طبيعة العقد (استشارات وتعقيب)، كما ونتمسك باختصاص المحاكم التجارية بهذا الشأن وفقاً لما أوردناه في مذكرتنا السابقة. ثانياً/ الرد على ما أوردته الشركة المدعية في مذكرتها المؤرخة في 1439/02/27هـ: 1. أوردت الشركة المدعية نص المادة (40) من نظام التحكيم، ونحن الشركة المدعى عليها نرد ونؤكد ونتمسك أنه وفق الفقرة 1 من المادة 44 قد تم صدور حكم منهي للخصومة من قبل هيئة التحكيم خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم، حيث إن الطرفان قد اتفقا بتاريخ 1438/05/09هـ على تمديد مدة التحكيم لثلاثون يوماً إضافية تبدأ من تاريخ 1438/5/11هـ وتنتهي بتاريخ 1438/06/11هـ، أي أن قرار هيئة التحكيم الصادر في 1438/06/07هـ قد صدر خلال المدة المتفق. 2. كما أنه لو لم يكن هنالك اتفاق من طرفي النزاع على تمديد مدة التحكيم، فلماذا لم تقم الشركة المدعية باللجوء للمحكمة المختصة لاستصدار أمر بتحديد مدة إضافية أو بطلب إنهاء إجراءات التحكيم؟!! وفق ما ورد في الفقرة 3 من المادة 44. والسؤال هنا: هل قامت الشركة المدعية بهذا الإجراء أعلاه؟ والجواب قطعاً لا، فهي تعلم كل العلم ولديها يقين بوجود اتفاق على تمديد مدة التحكيم ، لكن الشركة المدعية لما رأت وتيقنت أن الحكم التحكيمي صدر لصالحنا، بدأت باختلاق الحجج الواهية والادعاء غير المحق بأن قرار التحكيم صدر بعد انتهاء مدة التحكيم، وهذه ادعاءات غير صحيحة ويفندها محضر الاتفاق على تمديد مدة التحكيم الموقع من الشركة المدعية ومن الشركة المدعى عليها ومن كافة أعضاء هيئة التحكيم ، ومن ثم قامت الشركة المدعية بإقامة دعوى بطلان قرار التحكيم أمام لجنة استئناف منازعات الأوراق المالية التي بدورها لم تقم بتبليغنا بوجود تلك الدعوى آخذةً فقط بأقوال الشركة المدعية وادعاءاتها الغير صحيحة، وقامت تلك اللجنة (الاستئناف) بإصدار قرارٍ غيابي بإبطال حكم المحكمين مستندةً على عدم وجود اتفاق على تمديد مدة التحكيم، وهو سبب باطل كما أسلفنا، مستغلة أن قراراتها نهائية، وممهدةً الطريق للشركة المدعية على إقامة هذه الدعوى أمام لجنتكم. 3. مع تمسكنا بصدور حكم تحكيم نهائي وبات لصالحنا، نؤكد على اختصاص المحاكم التجارية في النظر في أي نزاع بيننا وبين الشركة المدعية وفق ما نصت عليه المادة 2 من نظام المحكمة التجارية والمادة 35 من نظام المرافعات الشرعية ، وهو ما أقرته الشركة المدعية نفسها باختصاص المحكمة التجارية عند تعيينها لمحكم لها بموجب قرار الدائرة التجارية الثانية رقم (1/2381/ق لعام 1437هـ) الصادر بتاريخ 1437/06/07هـ، وهو ما أكدته أيضاً بما ورد من اتفاق في المادة 10 من وثيقة التحكيم على أن يتم إيداع أوراق التحكيم لدى الدوائر التجارية بمحكمة الاستئناف، وهو ما تم من قبل هيئة التحكيم عند انتهاء إجراءات التحكيم حيث قامت بإيداع أوراق التحكيم لدى

دوائر الاستئناف التجارية وما تم من قبلنا عند تقديمنا لطلب المصادقة على حكم التحكيم لمحكمة الاستئناف الدوائر التجارية، فلماذا الآن تدعي الشركة المدعية عدم اختصاص المحاكم التجارية بنظر النزاع ؟!! هي فقط تسعى لتعطيل العدالة وتأخير استيفائنا لحقنا وما ألزمتها به هيئة التحكيم في قرارها الصادر لصالحنا. كما أن المادة (25) من نظام هيئة سوق المال قد وضحت الهيئة تلك الاختصاصات للجان النظر في منازعات الأوراق المالية وحصرتها بما يلي: • النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية، فيما يعرف (بالدعوى الإدارية). • النظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم في إطار أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، بما يعرف باسم (الدعوى المدنية). • الدعوى التي ترفع من هيئة السوق المالية ـ كجهة ادعاء عام ـ ضد مخالفي أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بما يعرف (بالدعوى الجزائية).

إضافة لما أوردناه سالفاً وبالنظر إلى الاختصاصات أعلاه المنصوص عليها في نظام السوق المالية، نجد أن أياً منها لا ينطبق على موضوع ووقائع النزاع المعروض أمام لجنتكم، وبالتالي فإن لجنتكم غير مختصة بنظره .

4. تؤكد الشركة المدعى عليها على أن قرار البطلان الصادر من لجنة استئناف الأوراق المالية غير نهائي، حيث قد تقدمنا بالتماس إعادة نظر وفقاً للمادة 200 -202 من نظام المرافعات الشرعية مقيد بالرقم (ا ل 1347) بتاريخ 1438/08/27هـ، والرقم (أ ل 1363) وتاريخ 1438/09/02هـ والرقم (أ ل 1618) وتاريخ 1438/11/09هـ، وقد قمنا بالتواصل عدة مرات مع لجنة الاستئناف حول التماسنا وآخرها الإيميل المرسل منهم حول استفسارنا، حيث أفادونا بتاريخ 2017/11/22م عبر الإيميل أن طلبنا قد تم توريده منذ تاريخ 2017/11/09م، وهذا يثبت عدم قيام لجنة الاستئناف بمنازعات الأوراق المالية بالبت بهذا الالتماس حتى وقتنا هذا. 5. نؤكد للجنتكم أنه حسب اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم المادة 1/17 والتي نصت على: 'يكون الطعن على الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم الوارد في الفقرة (2) من المادة من المادة (51) من النظام أمام المحكمة العليا'. وعليه، فإننا قد تقدمنا للمحكمة العليا الإدارية بتاريخ 1438/12/02هـ بطعن على حكم البطلان الصادر من لجنة استئناف منازعات الأوراق المالية، وقد قيد الطعن برقم (183772/83/6/38)، ولكن لغاية الآن لم تقم لجنة استئناف منازعات الأوراق المالية برفع ملف الدعوى للمحكمة العليا مخالفةً ما ورد في المادة 195 من نظام المرافعات الشرعية ومضيعةً حق أصيل لنا أقره النظام. 6. نؤكد لكم أن اتفاق التحكيم لا ينقضي بصدور حكم بطلان حكم التحكيم (مع تأكيدنا على عدم صحة قرار البطلان)، وذلك كما أسلفنا أن قرار البطلان الصادر قد صدر مستنداً لسبب غير صحيح، ولدينا بينة تهدم ذلك السبب وهو وجود تمديد لمدة التحكيم كما بينا أعلاه، وفقاً لنص المادة 50 /3 من نظام التحكيم والمادة 15 من اللائحة التنفيذية، وبالتالي فإن شرط التحكيم المنصوص عليه بالعقد لا يزال سارياً، وعليه فلا اختصاص لكم بنظر هذه الدعوى لسريان شرط التحكيم بين الطرفين لغاية اللحظة، ولا اعتبار لما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته كون أن بالأصل قرار

البطلان غير صحيح وصادر من جهة غير مختصة بإصداره وصدر مخالفاً لمبادئ العدالة والمساواة وللنظام ومستنداً على سبب غير صحيح، وبالتالي فإن كل ما بني عليه باطل بالاستناد للقاعدة الشرعية ما بني على باطل فهو باطل. ونحن نتوجه للجنتكم وعلى الرغم من كونكم درجة تقاضي ابتدائية إلا أن ذلك لا يمنعكم من إحقاق الحق والعدل ونذكركم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)﴾ وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (8)﴾. ومن هذا المنطلق، تود أن تؤكد شركتنا على أن علاقة لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (الدرجة الابتدائية) يسودها في الأصل الاتفاق على أن الغاية هي الوصول للحق والاحتياط للعدل، وليست علاقة سلطةٍ أعلى بسلطةٍ أدنى؛ إذ للقاضي أياً كانت درجته استقلالُه في قضائه واجتهاده، وأنه لا سلطة لأحد عليه إلا لسلطان الشريعة الإسلامية. وحيث يظهر لكم أن السبب الذي استندت عليه لجنة استئناف منازعات الأوراق المالية في إبطالها لقرار التحكيم هو سبب غير صحيح، ويفنده محضر الاتفاق على تمديد مدة التحكيم المشار له أعلاه، عليه فإننا نطلب منكم إحقاق الحق وعدم النظر في هذه الدعوى، وعدم إعطاء الفرصة للشركة المدعية لتعطيل مجرى العدالة والتمادي بالظلم، ولا تكونوا المقصودين بحديث سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم عن بريدة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار" رواه الأربعة وصححه الحاكم. ثالثاً/ الطلبات: وعليه نأمل منكم وفق ما تم بيانه أعلاه وطرحه من دفوع الحكم بما يلي: 1. رد دعوى الشركة المدعية لوجود دعاوى أخرى مرتبطة بها. 2. رد دعوى الشركة المدعية لسبق الفصل بها بقرار نهائي وبات صادر من هيئة تحكيم واكتساب النزاع لقوة القضية المقضية. 3. رد دعوى الشركة المدعية لعدم اختصاص لجنتكم بنظر هذه الدعوى. 4. رد دعوى الشركة المدعية لوجود شرط تحكيم ساري بين الطرفين للآن. 5. رد دعوى الشركة المدعية لمخالفتها للنظام ولعدم وجود سبب شرعي لإقامتها" (أرفقت ما تستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/03/18هـ بطلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1439/03/24هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي وكالة هل لديه ما يضيفه إلى ما اشتملت عليه صحيفة دعوى موكلته؟ فأجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه صحيفة دعواه ومذكرات الرد المقدمة من موكلته. وبسؤاله عن رد موكلته على مذكرة الرد المقدمة من الشركة المدعى عليها التي تم تزويد موكلته بها بموجب خطاب الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1439/03/18هـ الموافق

2017/12/06م، أجاب بأن هذه المذكرة لم تشتمل على جديد يستوجب الرد باستثناء ما تضمنته من ادعاء الشركة المدعى عليها عدم فصل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في الطعن الذي تقدمت به، والحقيقة أن لجنة الاستئناف سبق لها الفصل في هذا الطعن بموجب قرارها رقم (1251/ل س/2017 لعام 1438هـ). وبسؤاله عن محضر ضبط جلسة التحكيم المؤرخ في 1438/05/09هـ المتضمن قرار هيئة التحكيم تمديد فترة نظر القضية لمدة (30) يوماً، والذي وافق عليه وكيلا كل من المدعية والمدعى عليها الحاضرين تلك الجلسة، أجاب بأنه يوجد قرار نهائي صادر عن لجنة الاستئناف ببطلان التحكيم، وأن المحضر المشار إليه وإن كان مؤرخاً في 1438/05/09هـ وموقع منه شخصياً بصفته ممثلاً للشركة المدعى عليها (المدعية في هذه القضية) إلا أن تاريخ هذا المحضر لم يكن في 1438/05/09هـ بل إنه كان في تاريخ لاحق يقع بعد انتهاء مدة التحكيم بأكثر من (20) يوماً، وأن موكلته عندما علمت بعدم صحة هذا التاريخ اعترضت عليه كتابياً أمام هيئة التحكيم. وبسؤاله عما يثبت هذا الاعتراض، أجاب بأنه سيزود اللجنة به لاحقاً. وبسؤاله عما آل إليه الاعتراض المقدم من الشركة المدعى عليها على قرار لجنة الاستئناف أمام المحكمة العليا، أجاب بأنه لا يعلم عن مصيره حتى تاريخه. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يؤكد طلبات موكلته التي اشتملت عليها صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يضيفه إلى ما سبق أن تقدمت به موكلته أو ما يعقب به على ما ذكره المدعي وكالة في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يطعن بعدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع بسبب صدور قرار التحكيم إضافة إلى أن المبادئ المستقرة لدى اللجنة تقضي بعدم اختصاصها بنظر المنازعات في الحالات التي يوجد فيها شرط تحكيم، فأفهمته اللجنة بأن شرط التحكيم بين موكلته والمدعية أبطل بناءً على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1228/ل س/2017 لعام 1438هـ)، فضلاً عن أنه تبين للّجنة أن موكلته اعترضت على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أمام المحكمة العليا وفقاً لنص المادة السابعة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (541) وتاريخ 1438/08/26هـ. وبسؤاله عن مصير اعتراض موكلته الذي تقدمت به أمام المحكمة العليا، أجاب بأنه لم يتم البت فيه حتى تاريخه. وبسؤاله عما ذكره المدعي وكالة في شأن محضر تمديد التحكيم، أجاب بعدم صحة ما ذكره في هذا الشأن فضلاً عن عدم تقديمه لما يثبته. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجاب المدعي وكالة بأن الاعتراض الذي تقدمت به الشركة المدعى عليها أمام المحكمة العليا لا يمنع من تنفيذ قرار لجنة الاستئناف ببطلان التحكيم، استناداً إلى نظام المرافعات الشرعية الذي تقضي المادة (196) منه بأن الاعتراض أمام المحكمة العليا لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه، في حين أجاب المدعى عليه وكالة بالنفي. وبسؤال المدعى عليه وكالة عما اشتملت عليه مذكرة موكلته من تحديد جلسة أمام ديوان المظالم للمصادقة على حكم التحكيم، أجاب بأن نظر هذه الدعوى لا يزال قائماً أمام الديوان. وبسؤال الطرفين مرة أخرى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة،

قررت اللجنة إمهال المدعي وكالة ثلاثة أيام من تاريخ هذه الجلسة لتزويدها بما يثبت اعتراض موكلته على محضر تمديد التحكيم الذي سبقت الإشارة إليه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/05/04هـ، أصدرت اللجنة محضراً قضائياً يتضمن قرارها بوقف هذه الدعوى إلى حين فصل المحكمة العليا في الطعن المقدم ضد قرار لجنة الاستئناف رقم (1222/ل‌س/2017 لعام 1438هـ).

وفي تاريخ 1439/08/17هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة للدعوى رقم 39/65 المقامة من الشركة المدعية ضد الشركة المدعى عليها، وحيث صدر بتاريخ 1439/08/13هـ قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1447/ل س/2018) لعام 1439هـ وذُيِّلَ بالصيغة التنفيذية والمتضمن: 1. إلغاء قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1222/ل س/2017م لعام 1438هـ) ورقم (1251/ل س/2017م لعام 1438هـ). 2. رفض دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ 1438/06/07هـ المقامة من الشركة المدعية، بين المحتكم الأول الشركة المدعى عليها، والمحتكم الثاني الشركة المدعية. 3. تأييد حكم التحكيم الصادر بتاريخ 1438/06/07هـ، بين المحتكم الأول الشركة المدعى عليها، والمحتكم الثاني الشركة المدعية. وعليه، فإن الدعوى (رقم 39/65) المقامة أمامكم من الشركة المدعية تكون حرية بالرد وعدم القبول، لذا نأمل من لجنتكم التكرم بإصدار قرار برد الدعوى وعدم قبولها" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بأتعاب اتفاقية ترتيب طرح أسهم الشركة المدعى عليها للاكتتاب العام، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع اللجنة على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، تبين لها أن الشركة المدعية سبق وأن أقامت دعوى لدى اللجنة قيدت برقم (35/20) وتاريخ 1435/02/23هـ الموافق 2013/12/26م، تطلب فيها إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب اتفاقية ترتيب طرح أسهمها للاكتتاب العام، فأصدرت فيها اللجنة قرارها رقم (1393/ل‌د/1/2014 لعام 1435هـ) وتاريخ 1435/12/28هـ الموافق 2014/10/22م، القاضي بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط تحكيم في الاتفاقية المبرمة بينهما. كذلك تبين للّجنة أن الشركة المدعية أقامت هذه الدعوى بعد صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1222/ل‌س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/08/12هـ الموافق 2017/05/08م، القاضي ببطلان حكم التحكيم المؤرخ في 1438/06/07هـ، بين المحتكم الأول/ الشركة المدعى عليها، والمحتكم الثاني/ الشركة المدعية، وهي تطالب الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب الاتفاقية الموقعة بينهما.

وحيث تبين للّجنة من ملف القضية أن الشركة المدعى عليها تقدمت إلى لجنة الاستئناف في تاريخ 1438/08/27هـ بطعن في قرار لجنة الاستئناف رقم (1222/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/08/12هـ، وأصدرت فيه لجنة الاستئناف قرارها رقم (1251/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/10/29هـ الموافق 2017/07/23م، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الطعن في قرارها السالف ذكره.

وحيث تبين للّجنة تقدم الشركة المدعى عليها إلى لجنة الاستئناف في تاريخ 1439/04/06هـ بطلب إحالة الطعن المقدم من قبلها للمحكمة العليا، فصدر خطاب لجنة الاستئناف رقم (144/أ.ل) وتاريخ 1439/04/17هـ، متضمناً إحالة طلب الشركة المدعى عليها إلى المحكمة العليا للتوجيه بما تراه وفقاً للاختصاص. وحيث أصدرت المحكمة العليا قرارها رقم (- - -) وتاريخ 1439/07/02هـ، القاضي بإعادة المعاملة إلى مصدرها لعدم اختصاصها بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن اللجان الخارجة عن ولاية القضاء العام.

وحيث تبين للّجنة صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (1447/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ 1438/08/13هـ الموافق 2018/04/29م، القاضي بالآتي: أولاً: إلغاء قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1222/ل.س/2017 لعام 1438هـ)، ورقم (1251/ل.س/2017 لعام 1438هـ). ثانياً: رفض دعوى بطلان حكم التحكيم المؤرخ في 1438/06/07هـ، بين المحتكم الأول/ الشركة المدعى عليها والمحتكم الثاني/ الشركة المدعية. ثالثاً: تأييد حكم التحكيم المؤرخ في 1438/06/07هـ، بين المحتكم الأول/ الشركة المدعى عليها والمحتكم الثاني/ الشركة المدعية.

وحيث إنه بعد فحص أوراق الدعوى ومستنداتها والاتفاقية المقدمة من الشركة المدعية، ثبت للّجنة اتحاد الأطراف والموضوع والطلبات في هذه الدعوى مع دعوى التحكيم الصادر بها حكم التحكيم المؤرخ في 1438/06/07هـ، الذي أيدته لجنة الاستئناف في قرارها سالف الذكر، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.